

مرسوم سلطاني رقم (34/2002) بإصدار قانون غسل الأموال

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/101 ،
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 74/7 وتعديلاته ،
وعلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/17،
وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/92 ،
وعلى قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/4 ،
وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/114 ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (1) : يعمل بأحكام قانون غسل الأموال المرافق .
مادة (2) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .
مادة (3) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : 13 من محرم سنة 1423 هـ
الموافق : 27 من مارس سنة
2002م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

قانون غسل الأموال

المادة (1):
في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات
التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق
النص معنى آخر :

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال .
البنك المركزي : البنك المركزي العماني .
السلطة المختصة : الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عمان
السلطانية .

جهات الرقابة المختصة:

وزارة التجارة والصناعة , البنك المركزي العماني , الهيئة العامة لسوق المال .

جريمة غسل الأموال:

أي فعل من الأفعال الواردة في المادة (2) من هذا القانون .

المؤسسة:

أية منشأة مرخص لها بالعمل في السلطنة كمصرف أو محل للصرافة أو شركة استثمار أو تمويل أو تأمين أو وساطة مالية , أو أية أنشطة مماثلة تحددها اللجنة .

الأموال أو الممتلكات :

الأصول أيًا كان نوعها مادية كانت أو معنوية , منقولة أو ثابتة والمستندات و الصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها .

الجريمة الأصلية:

أي فعل يشكل مخالفة للقانون في سلطنة عمان يمكن مرتكبه من الحصول على عائدات جريمة .

عائدات الجريمة :

الأموال والممتلكات المتحصل عليها من الجريمة .

الوسيلة:

هي الأدوات والوسائط التي تستخدم أو يراد استخدامها بأي شكل في ارتكاب جريمة غسل الأموال .

المعاملة:

أي شراء أو بيع أو قرض أو رهن أو هبة أو تحويل أو نقل أو تسليم أو أي تصرف آخر في الأموال أو الممتلكات .

وبالنسبة للمؤسسة يشمل أي إيداع أو سحب أو تحويل من حساب إلى حساب أو استبدال للعملة أو قرض أو تمديد للإئتمان أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجار للخزائن , وأية تصرفات أخرى تباشرها المؤسسات .

سجل المعاملة:

السجل الذي تقيد فيه بيانات هوية الأشخاص ذوي الصلة بالمعاملة, وتفاصيل أي حساب استخدم فيها وقيمتها الإجمالية.

التجميد:

الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بموجب أمر صادر من محكمة مختصة .

المصادرة:

التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو الممتلكات العائدة من أو الوسيلة المستخدمة في جريمة غسل الأموال بموجب حكم صادر من محكمة مختصة .

المادة (2)

يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عمداً بأحد الأفعال الآتية :

(أ) تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء معاملة بعائدات الجريمة مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل إشتراكاً في جريمة ، وذلك بهدف تمويه وإخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات أو مساعدة أي شخص أو أشخاص مشتركين في جريمة

(ب) تمويه و/أو إخفاء طبيعة ومصدر ومكان وحركة وملكية عائدات الجريمة والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها ، مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل إشتراكاً في جريمة.

(ج) تملك أو استلام عائدات جريمة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها مع أنه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل إشتراكاً في جريمة

ويفترض العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو الممتلكات ما لم يثبت صاحب الحق أو الحائز للأموال أو الممتلكات عدم علمه بذلك .

المادة (3): يعتبر فاعلاً أصلياً كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الإتفاق على ارتكاب جريمة غسل الأموال ، من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارات المؤسسات أو مالكيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات وتكون المؤسسات مسؤولة عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها .

المادة (4): تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية والمعنوية بالتحقق من هوية العملاء وعناوينهم وفقاً للتعليمات التي تصدرها جهة الرقابة المختصة ، وذلك قبل فتح حسابات للعملاء أو حفظ السندات أو الأذون أو الأوراق المالية الخاصة بالعملاء ، وكذلك قبل تخصيص خزائن لهم أو إقامة أية علاقات عمل معهم .

المادة (5) : تلتزم المؤسسات بأن تحتفظ بالوثائق والأوراق المتعلقة بهوية العملاء وعناوينهم وسجل المعاملات ، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لإنهاء المعاملة أو إغلاق الحسابات وتوقف علاقة العمل أيهما أبعد .

المادة (6) : على المؤسسات وضع إجراءات رقابية داخلية لكشف وإحباط جريمة غسل الأموال أو للاحتراز منها ، و الالتزام بأية تعليمات تصدرها جهة الرقابة المختصة .

وعلى المؤسسات أن تضع برامج لمكافحة جريمة غسل الأموال، وأن تشمل هذه البرامج على ما يأتي

(أ) تطوير وتطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية ، بما في ذلك تكليف موظفين أكفاء على مستوى الإدارة العليا لتطبيق تلك السياسات .

(ب) إعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لإحباطهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال بما يرفع من قدراتهم في التعرف على الجريمة وأنماطها وكيفية التصدي لها.

المادة (7) : في الحالات التي تنفذ فيها معاملة مشبوهة ومالم يكن هناك اتفاق جنائي مع مرتكب أو مرتكبي جريمة غسل الأموال ، لا يجوز إتخاذ أية إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية بالنسبة لمن قام بالإبلاغ عن المعاملات التي يشتبه بمخالفتها لهذا القانون إلا إذا تبين أن الإبلاغ كان بقصد الإضرار بصاحب المعاملة .

المادة (8) : على المؤسسات ومديريها وموظفيها والعاملين بها عدم تحذير العملاء عند إبلاغ السلطة المختصة بمعلومات عنهم أو بوجود شبهات بمخالفة هذا القانون حول أنشطتهم .

المادة (9) : استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية ، تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية أو المعنوية بإبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزي وجهة الرقابة المختصة عن المعاملات التي يشتبه بمخالفتها لهذا القانون ، على أن يشمل الإبلاغ على جميع المعلومات والمستندات المتوفرة عن المعاملة .

كما يجوز للإدعاء العام أن يلزم المؤسسات وغيرها من الملتزمين بتقديم أية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملات المشبوهة ، ويتم تقديم المعلومات المطلوبة عن طريق البنك المركزي أو جهة الرقابة المختصة .

المادة (10) : للسلطة المختصة تبادل المعلومات التي تحصل عليها وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا القانون مع السلطات المختصة في الدول الأخرى التي تربطها بالسلطنة إتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل . وعلى السلطة المختصة وغيرها من الجهات الرسمية الإلتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بقدر ما يكون ضرورياً لإستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون .

المادة (11) : على المؤسسة في حالة وجود معلومات لديها ترجح أن العميل لا يتصرف لحسابه الخاص أو أن المعاملة يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون ، أن تبلغ على الفور وقبل إتمام المعاملة السلطة المختصة بما توفر لديها من معلومات أو شكوك ولا يجوز للعملاء من أصحاب المهن كالمحاماة وغيرها أو من لديهم توكيلات رسمية عامة التذرع بسرية المهنة لرفض الإفصاح عن الهوية الحقيقية لمن يتم التعامل لحسابه .

المادة (12) : للإدعاء العام في حالة الضرورة وبناء على طلب من السلطة المختصة أن يصدر أمراً بوقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة ، ويجوز له الأمر بتمديد هذه المدة لا تتجاوز عشرة أيام إذا كشفت أدلة ترجح أن المعاملة يشتبه بمخالفتها لهذا القانون .

المادة (13) : للإدعاء العام بناء على طلب من السلطة المختصة الأمر بإتخاذ جميع

الإجراءات التحفظية اللازمة ويشمل ذلك ضبط الأموال أو الممتلكات المتصلة بالجريمة أو عائداتها وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد تلك الأموال أو الممتلكات . وللمحكمة المختصة الأمر بالتجميد إلى حين صدور حكم في موضوع الجريمة .

المادة (14) : للإدعاء العام بناء على طلب من الجهة المختصة بدولة أخرى تربطها بالسلطنة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن يأمر بتعقب أو ضبط الأموال والممتلكات والعائدات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال .

المادة (15) : يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال أو يشرع في ارتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال .

ويعفى من هذه العقوبة المالك أو الحائز أو المستخدم للأموال أو الممتلكات محل الجريمة إذا ابلغ السلطات - قبل ملاحقته - بمصدر تلك الأموال وهوية المشتركين في الجريمة .

المادة (16) : يعاقب كل من أدخل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (4 , 5 , 8 , 11) من هذا القانون , بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات , وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على عشرين ألف ريال عماني , أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (17) : للمحكمة أن توقع على المؤسسات التي تثبت مسئوليتها وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة .

المادة (18) : في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو الشروع في ارتكابها ، تصدر المحكمة حكماً بمصادرة :

(أ) الأموال أو الممتلكات محل جريمة غسل الأموال والإيرادات والعائدات الأخرى المستمدة منها ، والتي تؤول إلى أي شخص ، ما لم يثبت أنه قد حصل عليها بطريقة مشروعة، وأنه كان يجهل أن مصدرها جريمة غسل الأموال .

(ب) عائدات الجريمة والتي تؤول إلى شخص أدين في جريمة غسل الأموال أو إلى زوجه أو أولاده أو أي شخص آخر ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع .

(ج) الأموال أو الممتلكات التي أصبحت جزءاً من أرصدة مرتكب جريمة غسل الأموال ، أينما وجدت ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع

وعندما تختلط الأموال أو الممتلكات محل جريمة غسل الأموال بالأموال أو الممتلكات التي تم الحصول عليها من مصادر مشروعة ، ينصب الحكم بالمصادرة على الأموال أو الممتلكات محل جريمة غسل الأموال .

وفي جميع الأحوال لا يحول دون الحكم بالمصادرة انقضاء الدعوى بسبب عائق قانوني كوفاة المتهم ما لم يثبت ورثته مشروعية مصدر الأموال .

المادة (19) : يعتبر باطلاً أي تصرف قانوني تم بهدف تجنيب أية أموال أو ممتلكات إجراءات المصادرة المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون. وفي هذه الحالة لا يرد إلى المتصرف إليه إلا المبلغ الذي دفعه بالفعل .

المادة (20) : للإدعاء العام الإذن ببيع الممتلكات أو العائدات أو الوسائل المحكوم بمصادرتها , وإيداع الأموال وحصيلة بيع الممتلكات في الخزنة العامة وذلك كله وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

المادة (21) : تشكل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال برئاسة وكيل وزارة الإقتصاد الوطني للشؤون الإقتصادية وعضوية كل من :

- (1) وكيل وزارة العدل
 - (2) وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة
 - (3) أمين عام الضرائب
 - (4) الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني
 - (5) الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال
 - (6) مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك للعمليات
 - (7) المدعي العام
- وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة في هذا المجال دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وتختص اللجنة بما يأتي :

- (1) وضع السياسات العامة وإصدار القواعد الإسترشادية في شأن حظر ومكافحة جريمة غسل الأموال بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- (2) دراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الإسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة في هذا القانون .
- (3) وضع البرامج لتأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال .
- (4) تحديد الأنشطة المماثلة للمؤسسة .

(5) تحديد حالات وشروط ومقدار المكافآت المالية التي تصرف للعاملين في مجال مكافحة
جريمة